eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 54-73

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

أهلية النازح القسري لمصرف الزكاة: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة

The Eligibility of Forcibly Displaced Persons for Zakah: A Contemporary Maqāṣid-Based Fiqhi Study

زبير سلطان[i]

ملخص البحث

يستعرض هذا البحث موضوع أهلية النازح القسري في استحقاق مصرف الزكاة، انطلاقًا مِن أهمية الزكاة كَرُكن أساسي في الشريعة الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية، لا سيما في ظل الظروف الطارئة التي تواجه النازحين القسريين. تنبع إشكالية البحث مِن غموض ضمّ النازحين إلى مصارف الزكاة، وكيفية تحديد أهليتهم في ظل متغيرات الواقع المعاصر، وغياب المعايير الدقيقة التي تضبط تطبيق الأحكام الشرعية والفتاوى المعاصرة على هذه الفئة المتحوّلة. يهدف البحث إلى توضيح الأسس الفقهية التي تؤهل النازح القسري للحصول على الزكاة، وتحليل مدى ملاءمة هذه الأحكام في سياق الواقع المعاش للنازحين، بالإضافة إلى بيان أهم الاجتهادات الفقهية والمقاصدية المعاصرة في هذا السياق، وتقديم توصيات علمية قابلة للتطبيق لتعزيز منظومة الزكاة بما يلبي حاجات هذه الفئة. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الشرعية، وآراء الفقهاء، وقواعد المقاصد، إضافة إلى دراسة واقع النازحين القسريين من خلال تقارير ومصادر ميدانية معاصرة. وتُوضِّح الدراسة الفرق بيْن النازحين القسريين وغيرهم مِن الفئات القريبة، مع تأصيل إدراجهم غالبًا ضمن الفقراء والمساكين، أو "أبناء السبيل"، أو "الغارمين" بحسب حالتهم، بما يوافق أقوال جمهور الفقهاء. وتخلص الدراسة إلى أنّ أهلية النازح القسري لمصرف الزكاة ليست مسألة فقهية جزئية فحسب، بل تعبر عن روح الشريعة في حماية الإنسان في حالات العسر، مع التأكيد على ضرورة تنظيم صرف الزكاة لهذه الفئة بما يحقق العدالة والتكافل الإنساني.

الكلمات المفتاحية: أهلية النازح القسري، مصارف الزكاة، الفقراء والمساكين، المقاصد الشرعية، التكافل الاجتماعي.

Abstract

This study examines the eligibility of forcibly displaced persons to receive zakah, based on the significance of zakah as a fundamental pillar of Islamic law aimed at achieving social solidarity and economic justice, especially amid the urgent circumstances faced by displaced populations. The research problem arises from the ambiguity surrounding the inclusion of forcibly displaced persons within the categories of zakah recipients and the challenge of determining their eligibility in light of contemporary realities and the absence of precise criteria to apply classical rulings and modern fatwas to this shifting category. The study aims to clarify the juristic foundations that qualify forcibly displaced persons to receive zakah, analyse the extent to which these rulings are applicable in current contexts, highlight relevant contemporary juristic and maqāṣid-based approaches, and present actionable recommendations to enhance the zakah system to better serve this group. The research adopts a descriptive and analytical methodology, relying on textual analysis of Islamic sources, classical juristic opinions, and maqāṣid al-Sharīʿah, alongside contemporary reports on the realities of displacement. The study further distinguishes forcibly displaced persons from other related groups and establishes their potential classification under the categories of the poor (fuqarāʾ), the wayfarer (ibn al-sabīl), or those in debt (ghārimūn), depending on their circumstances, in line with the views of leading jurists. The study concludes that the eligibility of forcibly displaced persons for zakah is not merely a legal question but reflects the ethical and humanitarian spirit of Islamic law, emphasizing the need to institutionalize zakah distribution in a manner that ensures justice and human solidarity.

Keywords: *Eligibility of forcibly displaced persons, zakah recipients, the poor and needy, objectives of Shariah, social solidarity.*

[i] باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: zobairsultan.iium@gmail.com

Submission Date: 16 *May* 2025
Acceptance Date: 11 *June* 2025
Publication Date: 31 *July* 2025

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 9, No. 2, Year 2025, *July Issue, eISSN* 2600-8408,
Pages: 54-73, *https://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

المحتوى

المقدمة	55
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنُّزوح القسري والزكاة	57
المطلب الأول: مفهوم النزوح القسري	57
المطلب الثّاني: تعريف الزكاة	58
المطلب الثالث: أسباب النزوح القسري	58
المطلب الرابع: صور النزوح القسري المعاصرة	59
المطلب الخامس: الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للنازحين القسريين	59
المبحث الثاني: الزكاة مدخل وظيفي في البنية الاقتصادية والاجتماعية	60
المطلب الأول: مكانة الزكاة في البنية الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية	60
المطلب الثاني: علاقة الزكاة بمقاصد الشريعة واستجابتها لمتطلبات العصر	61
المبحث الثالث: مقاصد الزكاة وصلة تطبيقها لتخفيف معاناة النازحين القسريين	61
المطلب الأول: المقاصد الشرعية للزكاة	61
المطلب الثاني: صلة مقاصد الزكاة بتخفيف معاناة النازحين القسريين	62
المبحث الرابع: التأصيل الفقهي والمقاصدي لمصرف الزكاة في حالات النزوح القسري	63
المطلب الأول: المصارف الشرعية للزكاة وتطبيقاتها على واقع النزوح القسري	63
المطلب الثاني: الإطار الفقهي والمقاصدي لتوصيف النازح القسري كمستحق للزكاة	65
المبحث الخامس: التطبيقات الواقعية والتحديات العملية في صرف الزكاة للنازحين القسريين	66
المطلب الأول: تجارب مؤسسية في صرف الزكاة للنازحين القسريين	66
المطلب الثاني: تحديات الصرف الشرعية والإدارية للزكاة على النازحين القسريين وسبل معالجتها	68
الخاتمة	71
التوصيات	71
المراجع	72

المقدمة

تُعدُّ الزكاة مِن أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي فريضة مالية شرعها الله تعالى لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتطهير النفس مِن الشُّح، وتحقيق العدالة الاقتصادية بين أفراد المجتمع. وقد أناط الشارع الحكيم صرف الزكاة إلى مصارف محددة، نصَّ عليها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠]، وهي آية جامعة تعتبر مرجعًا أصيلًا في باب مصارف الزكاة عند جمهور العلماء. وقد انعقد إجماع الفقهاء على أنَّ هذا الحصر يُفيد المنع مِن صَرفِها إلى غير تلك الجهات (Majmūʿat min al-Muʾallifīn, 2021, 6/70) مع اختلافهم في تفسير بعض تلك المصارف وضوابطها، ومدى قابليتها للاجتهاد والتوسع وفق المتغيرات.

وفي العصر الحديث، تشهد المجتمعات الإنسانية تزايدًا ملحوظًا في الكوارث، مِن أبرزها ظاهرة النزوح القسري (Internal Displacement Monitoring Centre IDMC, 2022)، التي باتت جُرحًا نازفًا في الجسد الإنساني، بِفعل الحروب، الاحتلال، الكوارث البيئية، والاضطهاد السياسي أو الديني. وقد ترتب على ذلك تهجير قسري لملايين البشر، ألجأهم إلى العيش في ظروف صعبة تتسم بالفقر، وغياب المأوى، وانعدام الكسب، والاستقرار.

وفي هذا السياق، تبرز **إشكالية البحث** المتمثلة في التساؤل: هل يُعدّ النازح القسري مِن مستحقي الزكاة؟ وما المصرف أو المصارف الشرعية التي يمكن أن يُدرج تحتها؟ وهل تسمح مقاصد الشريعة باجتهاد معاصر يُوسّع من دلالة المصارف لتشمل فئات النزوح القسري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يسعى البحث للإجابة عن مجموعة من **الأسئلة الفرعية**، وهي:

١. ما المقصود بالنزوح القسري، وما أبرز أسبابه وصوره المعاصرة؟

٢. ما مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية، وكيف تتصل بتخفيف معاناة النازحين؟
٣. هل تنطبق على النازح القسري أوصاف الفقير، المسكين، ابن السبيل، أو الغارم؟
٤. هل يمكن تكييف حال النازحين القسريين ضمن المصارف الشرعية المعتمدة؟
٥. ما مدى إمكانية توظيف الاجتهاد المقاصدي لمعالجة هذه الإشكالية، وتوسيع مفهوم المصارف الشرعية لاستيعاب الظاهرة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أهلية النازح القسري لاستحقاق الزكاة مِن منظور فقهي ومقاصدي، مِن خلال:

١. تحديد مفهوم النزوح القسري وأبرز أسبابه وصوره المعاصرة، لفهم الإطار الواقعي والإنساني للظاهرة.
٢. تحليل مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية، وبيان صلتها بتخفيف معاناة الفئات المتضررة من النزوح القسري.
٣. بيان مدى انطباق أوصاف الفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم على النازحين القسريين، وفق المعايير الفقهية.
٤. تكييف حال النازحين القسريين ضمن المصارف الشرعية الثمانية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة.
٥. توضيح دور الاجتهاد المقاصدي في توسيع فهم المصارف الشرعية، واستيعاب الفئات الجديدة الناتجة عن الظواهر الإنسانية المستجدة مثل النزوح القسري.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في عدّة جوانب مترابطة، تتمثل فيما يلي:

١. **الأهمية الواقعية والإنسانية:** وذلك نظرًا لتفاقم ظاهرة النزوح القسري في العصر الحديث، بسبب الحروب والكوارث والاضطهاد، ما أفرز معاناة إنسانية هائلة تتطلب استجابة شرعية فاعلة من أدوات التكافل الإسلامي، وعلى رأسها الزكاة.
٢. **الأهمية الشرعية والفقهية:** إذ يُسهم البحث في بيان مدى انطباق أوصاف المصارف الشرعية على فئة النازحين القسريين، مما يساعد في التكييف الفقهي السليم لاستحقاقهم، ويُمكّن من تأصيل فقهي رصين يراعي النصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة.
٣. **الأهمية التطبيقية والمؤسسية:** فالنتائج التي يتوصل إليها البحث تُعدّ ذات صلة مباشرة بعمل الجهات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية، وصناديق الزكاة، التي تواجه واقعًا ميدانيًا مُلحًّا يتطلب تأصيلًا شرعيًا لاستحقاق هذه الفئة للزكاة.
٤. **الأهمية المقاصدية والاجتهادية:** من خلال توظيف المنهج المقاصدي لبحث مدى إمكانية توسيع دائرة المصارف الشرعية في ضوء مقاصد الزكاة الكبرى، مما يُسهم في تطوير آليات الفقه الإسلامي للاستجابة لتحديات العصر.

وبذلك، يُمثل هذا البحث حلقة وصل بين **الواقع المعاصر**، و**النصوص الشرعية**، و**المقاصد الكلية**، و**الاجتهاد الفقهي**، مما يُعزّز دوره في تأصيل استحقاق الزكاة للنازحين القسريين ضمن رؤية شرعية متوازنة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، على النحو الآتي:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبّع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المتعلقة بمصارف الزكاة، واستقراء أقوال الفقهاء واجتهاداتهم حول هذه المصارف، وتتبع فتاوى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المعاصرة في شأن الزكاة والنزوح القسري.

٢. **المنهج التحليلي**: بتحليل الأوصاف الشرعية للمصارف الزكوية، وبيان مدى انطباقها على حال النازح القسري، مع تحليل الأبعاد الواقعية والمعيشية لظاهرة النزوح القسري ومواءمتها مع النصوص والمقاصد.

٣. **المنهج المقارن**: بعرض ومقارنة آراء المذاهب الفقهية المختلفة في تحديد دلالة المصارف الشرعية وحدودها، ومواقفهم من الاجتهاد في مصارف الزكاة.

٤. **المنهج المقاصدي**: من خلال النظر في المقاصد العامة للشريعة ومقاصد الزكاة على وجه الخصوص، واستثمار هذا النظر في فتح أُفُق للاجتهاد المعاصر يُسهم في إدراج فئة النازحين القسريين ضمن مستحقي الزكاة، وِفق ضوابط الشريعة.

الدراسات السابقة:

تناول عدد مِن الدراسات المعاصرة موضوع الزكاة من زوايا متعددة، كأثرها الاقتصادي والاجتماعي، وضوابط مصارفها، وإمكانات تفعيلها في ضوء مقاصد الشريعة. غير أنّ هذه الدراسات – على أهميتها – لم تُعالج بصورة مباشرة أو مفصلة مسألة توسيع مفهوم أهلية المستحقين للزكاة، لا سيما في الحالات الإنسانية المستجدة كـ"النازح القسري". ومن أبرز هذه الدراسات:

١. **الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي**، لممدوح محمد يونس (Yūnus, 2013)، ناقش فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، مبرزًا دورها في الحد مِن الفقر، وتحقيق التوازن الاقتصادي، وتعزيز التكافل، لكنه لم يتطرق إلى فئات النزوح القسري ضمن مصارف الزكاة.

٢. **الزكاة بين تحديد المصارف وتحقيق المصالح**، لعبد الفتاح الأشهب ومفتاح أبو كيل (Ashhab & Abū Kayl, 2022)، عرضا فيه محاولةً للتوفيق بين النصوص والمقاصد لتوسيع مصارف الزكاة، مع التأكيد على الاجتهاد الشرعي في مواجهة التحديات المعاصرة، إلا أن الدراسة لم تُخصص بحثًا في أهلية فئة النازحين القسرية كمصرف مستقل.

٣. **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني (al-Qaḥṭānī, 2010)، قدَّم فيه معالجة شاملة لمفهوم الزكاة وأحكامها ومقاصدها، بالاستناد إلى النصوص الشرعية، دون أن يتناول فئات الاستحقاق في سياق الواقع الإنساني الجديد.

٤. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لا سيما القرار رقم ١٦٥ (٣/١٨)، الذي دعا إلى الاجتهاد المعاصر لتفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم توزيعها، لكنه لم يُفصّل القول في استحقاق فئة "النازح القسري" ولا في ضوابط أهلية المستجدات الإنسانية.

وبناءً عليه، يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بتركيزه على **النازح القسري** كحالة إنسانية راهنة، ودراسة مدى أهليته لاستحقاق الزكاة وِفقًا لضوابط فقهية ومقاصدية معاصرة، وهو ما يُعَد إسهامًا نوعيًّا في فقه الزكاة وتفعيلها لمواجهة التحديات الإنسانية الجديدة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنُّزوح القسري والزكاة

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تأصيل نظري ومفاهيمي لموضوعي النزوح القسري والزكاة، من خلال تناوُل جذورهما اللغوية والاصطلاحية، وتحليل أبعادهما الإنسانية والاجتماعية، تمهيدًا لربط الزكاة كآلية شرعية لتخفيف معاناة النازحين والمساهمة في حماية كرامتهم.

المطلب الأول: مفهوم النزوح القسري

١. التعريف اللغوي

النُّزوح لغةً مأخوذ من مادة "ن ز ح"، وتدلّ على الإبعاد والانتقال، ومنه قولهم: نزحَ القومُ عن ديارهم، أي ارتحلُوا عنها. ويُستخدم اللفظ أيضًا في إخراج الماء من البئر، في إشارة إلى الإخراج القسري (Ibn Fāris, 1979, 5/418).

٢. التعريف الاصطلاحي

النزوح القسري هو: "حركة انتقال السكان مِن موطنهم الأصلي إلى منطقة أخرى داخل حدود الدولة نفسها، ناتجة عن ظروف قهرية طارئة كالحروب أو الكوارث الطبيعية. ويُستخدم هذا المصطلح لوصف الأشخاص الذين يُجبَرون على مغادرة مساكنهم ومناطقهم بسبب عوامل خارجة عن إرادتهم الشخصية، مما يفرض عليهم اتخاذ قرار الرحيل تحت ضغط الضرورة القسرية" (al-Yasiri, 2018, 40-41).

٣. تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

وقد عرّفت **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** (UNHCR) النُّزوح القسري بأنه: "الفرار القسري مِن الديار بسبب الصراعات أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي يتسبب بها الإنسان" (UNHCR, 2023).

٤. تعليق الباحث وتعريفه الإجرائي

وبالنظر إلى ما تقدم، يمكن للباحث أن يُعرّف النُّزوح القسري بأنه: "الانتقال الجبري للأفراد أو الجماعات مِن مواطنهم الأصلية إلى أماكن أخرى داخل حدود الوطن وخارجها، بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادتهم، تخلّف عنهم معاناة معيشية ونفسية واجتماعية واقتصادية، وتُفضي إلى حالة من الضعف والحاجة، مما يجعلهم في حكم الفئات الأشد عوزًا التي تستحق الرعاية والدعم وفق المنظور الشرعي والإنساني".

ويتميَّز هذا التعريف بمحاولة الرَّبط بين المعنى الاصطلاحي والآثار الواقعية، تمهيدًا لدراسة مدى انطباق أوصاف مستحقي الزكاة على هذه الفئة، بناءً على مقاصد الشريعة ومحددات الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة

١. التعريف اللغوي

الزكاة في اللغة مأخوذة مِن الجذر "ز ك و"، وتدل مادته على النماء والطهارة والبركة، ومنه: زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكت النفس إذا تطهّرت. يقول ابن فارس: "الزاي والكاف والحرف المعتل أصلٌ واحد، يدلُّ على الطهارة والنماء، وكلُّ شيءٍ زَكَا، فقد نما" (Ibn Fāris, 1979, 18/3).

كما يُستخدم اللفظ أيضًا بمعنى المدح والصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النجم: ٣٢].

٢. التعريف الشرعي

الزكاة شرعًا هي: "قَدَرٌ مخصوص من المال يجب دفعه في مالٍ مخصوص، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، لمستحقين معينين، بشرائط مخصوصة" (al-Māwardī, 1999, 3/71). وفي تعريف آخر هي "حقٌّ واجب في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص" (al-Zuḥaylī, n.d., 3/1788). وهذا التعريف يشمل أركان الزكاة الثلاثة: المال المزكَّى، المستحقون، والوقت.

وهي عبادة مالية شرعها الإسلام لتطهير النفوس من الشُّح، وتنمية المال، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

والزكاة فريضة مالية تعبّدية، شرعها الإسلام لتحقيق مقاصد اجتماعية وإنسانية، تتجلى في تطهير المال والنفس، وتنمية الموارد، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، وذلك من خلال نقل جزء من ثروة الأغنياء إلى مصارف مخصوصة حددها النص الشرعي، استجابةً لأمر الله تعالى وتحقيقًا لمعاني العدالة والتكافل.

ويتميز هذا التوجيه بمحاولة الجمع بين البُعد التعبّدي للزكاة، وبين أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، مما يرسخ دورها كآلية فاعلة في معالجة أزمات الفقر والنزوح والضعف الإنساني، كما سيُبرزه هذا البحث.

المطلب الثالث: أسباب النزوح القسري

تتعدَّد الأسباب التي تدفع الأفراد إلى النزوح القسري، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

١. **النزاعات المسلَّحة والحروب**: تُعتبر مِن الأسباب الرئيسة، لما تخلفه من تهديد لحياة المدنيين، ودمار للبنية التحتية (UNHCR, 2023).

٢. **الاضطهاد السياسي والديني والعرقي**: يُعد الاضطهاد السياسي والديني والعرقي مِن أبرز أسباب النزوح القسري (Internal Displacement Monitoring Centre IDMC, 2022)، حيث يُجبر الأفراد على الفرار نتيجة القمع أو التمييز الممنهج من سلطات أو جماعات. يشمل ذلك مَن يُستهدفون بسبب معتقداتهم أو انتماءاتهم أو أصولهم، مما يعرّض حياتهم وأمنهم للخطر. وتُعد مأساة أقلية الرُّوهينغا في بورما (ميانمار حاليًا) مثالًا صارخًا على ذلك، إذ فُرض عليهم النزوح تحت وطأة العنف والتمييز. تعكس هذه الحالات أبعادًا إنسانية مؤلمة تستدعي معالجة شرعية شاملة.

٣. **الكوارث البيئية والطبيعية**: كالزلازل، والفيضانات، والجفاف، التي قد تدمّر مساكن السكان وتجبرهم على النزوح (IDMC, 2023).

٤. **المشروعات التنموية القسرية**: مثل إنشاء السدود أو توسعة المدن، مما يؤدي إلى إخلاء السكان دون رضاهم (IDMC, 2023).

٥. **الأزمات الاقتصادية الشديدة**: حين تؤدي البطالة أو ندرة الغذاء إلى مغادرة الأفراد أماكنهم بحثًا عن الحد الأدنى مِن مقومات المعيشة (ICRC, 2010).

ومما يُلاحظ أنّ هذه الأسباب، رغم تنوعها، تجتمع في كونها عوامل تهديد لبنية الكرامة الإنسانية، وتُسهِم في تفكيك الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، مما يستدعي تدخلات شرعية ومؤسسية جادة لمعالجة آثارها، ومن ذلك الزكاة كمؤسسة تضامنية.

المطلب الرابع: صور النزوح القسري المعاصرة

يمكن تصنيف النزوح القسري اليوم ضمن عدة صور رئيسة:

١. **النزوح الداخلي - (Internally Displaced Persons - IDPs)**: وهم الأشخاص الذين يُجبرون على مغادرة منازلهم نتيجة نزاعات مسلحة أو كوارث، دون مغادرة حدود بلدانهم. يعيشون غالبًا في ظروف إنسانية صعبة داخل وطنهم. مثال ذلك ملايين النازحين داخليًا في اليمن بسبب الحرب المستمرة منذ ٢٠١٥م، حيث يعيش كثير منهم في مخيمات بِلا أمن أو خدمات كافية (IDMC, 2023).

٢. **النزوح العابر للحدود:** يحدث عندما يضطر الأفراد إلى مغادرة بلدانهم إلى دول أخرى هربًا مِن القمع أو الحرب، دون حصولهم دائمًا على صفة لاجئ. مثال على ذلك اللاجئون السوريون الذين فرّوا إلى لبنان وتركيا ودول أخرى، لكن كثيرًا منهم لا يتمتع بالحماية القانونية الكاملة أو الخدمات الأساسية.(UNHCR, 2022)

٣. **النزوح الجماعي المفاجئ:**

ينشأ نتيجة حوادث فجائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية التي تدفع أعدادًا كبيرة للفرار بشكل مفاجئ. من أبرز الأمثلة نزوح المسلمين الرُّوهينغا من ميانمار إلى بنغلاديش في عام ٢٠١٧م، إثر موجات عنف واضطهاد مفاجئ ومنظم.

٤. **النزوح المتكرر:**

وهو الذي يتنقل فيه النازحون من منطقة إلى أخرى نتيجة استمرار الخطر أو غياب مأوى مستقر. ومن الأمثلة نازحو الصومال الذين يتنقلون باستمرار داخل البلاد أو نحو كينيا بسبب النزاعات المسلحة والجفاف المتكرر (IDMC, NRC, 2021).

المطلب الخامس: الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للنازحين القسريين

١. **البعد الاقتصادي والاجتماعي**: يُعاني النازحون مِن انعدام مصادر الدخل وفُقدان الموارد، ما يضطرهم إلى الاعتماد على الإغاثة والمساعدات، ويؤدي إلى تدهور في مؤشرات التنمية البشرية. كما تَبرز مشكلات الاندماج

الاجتماعي في المجتمعات المضيفة بسبب الاختلافات الثقافية أو التنافس على الموارد.

٢. **البعد النفسي والأمني:** يتعرض النازحون لصدمات نفسية جراء الفقد والتشريد، وقد يُعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة. كما يعيشون في بيئات قد تفتقر إلى الحماية، ما يجعلهم عُرضة للعنف أو الاستغلال.

يتضح مِن هذا المبحث أنَّ النزوح القسري ليس مجرد حركة انتقال جغرافي، بل هو ظاهرة مركّبة ذات أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة. وقد كشفت المعطيات المعاصرة عن تنوّع صوره وتعدّد أسبابه، مما يستدعي استجابات شاملة ومتكاملة. كما يُبرز هذا الواقع الحاجة إلى تدخلات شرعية ومؤسسية تضمن للنازحين الكرامة والحماية والتمكين، وفي مقدمتها الزكاة كأداة عدل وتكافل.

المبحث الثاني: الزكاة مدخل وظيفي في البنية الاقتصادية والاجتماعية

في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة، تبرز الزكاة في الشريعة الإسلامية بوصفها أداة تشريعية شاملة تتجاوز الجانب التعبدي إلى وظائف اقتصادية وتنموية واجتماعية. ويهدف هذا المبحث إلى بيان المفهوم الدقيق للزكاة، واستجلاء مكانتها المحورية في البنية الإسلامية، بوصفها نظامًا يُسهم في إعادة توزيع الثروة، وتحقيق العدالة، وتعزيز الأمن الاجتماعي:

المطلب الأول: مكانة الزكاة في البنية الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية

تحتل الزكاة في الشريعة الإسلامية مكانة محورية في البناء الاقتصادي والاجتماعي، إذ تمثل نظامًا تشريعيًا متكاملًا يجمع بين المقاصد الشرعية، والوظائف الاقتصادية، والأبعاد الاجتماعية. ولا تقتصر أهميتها على الجانب التعبدي، بل تتعداه إلى دورها الحيوي في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة.

١. الزكاة كأداة لتحقيق العدالة في توزيع الثروة

تُعد الزكاة أحد الأركان الأساسية في الإسلام، حيث تندرج ضمن الأوامر التعبدية التي تحمل في طياتها أبعادًا اقتصادية واجتماعية عميقة. فهي ليست مجرد فريضة دينية، بل منظومة تكافلية تهدف إلى إعادة توزيع الثروات وتحقيق التوازن بين فئات المجتمع المختلفة، بما يحدّ من الفوارق الطبقية ويعزز مبدأ التضامن والمسؤولية الجماعية. وقد جاء التشريع الإسلامي للزكاة بهدف تسخير المال في خدمة المصلحة العامة، لا احتكاره بين فئة معينة، مما يرسّخ قواعد العدل الاجتماعي (Majallat al-Bayan, 1431AH, 38/29).

٢. دور الزكاة في تحريك الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي

تبرز الزكاة كأداة اقتصادية فعّالة لتحفيز الدورة المالية من خلال نقل الثروة الراكدة من أيدي الأغنياء إلى الفقراء ومجالات التنمية. وهذا يُسهِم في تحريك الأسواق، وتنشيط القطاعات الإنتاجية، وتوفير الموارد المالية للبرامج التنموية. كما تساهم في تقليص التفاوت في الدخل، مما يجعلها من ركائز النمو الاقتصادي المستدام، ويُحقق بذلك أحد أهم مقاصد العدالة الاقتصادية في الإسلام (Younus, 2013, 21).

٣. الزكاة كضمان للتكافل والوحدة الاجتماعية

مِن الجانب الاجتماعي، تُسهم الزكاة في بناء مجتمع متماسك تسوده روح التكافل والتراحم، حيث تفتح قنوات العون والدعم بين أفراده، وتقلل من حالات التهميش والفقر، وبالتالي تحصّن المجتمع من التفكك والانقسامات الطبقية. إنّ هذا التأثير الاجتماعي الإيجابي يعكس جوهر رسالة الزكاة في تعزيز العلاقات الاجتماعية وتقوية نسيج المجتمع.

٤. الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي

يُعدّ الأمن الاجتماعي من الأهداف الرئيسة التي تحققها الزكاة، إذ تُوفر الحد الأدنى من الكفاف للفقراء والمحتاجين، مما يَقيهم مِن الانحراف والجريمة والفساد الناتج عن الفقر والحاجة. فَبِقدر

ما توفّر الزكاة مقومات العيش الكريم، فإنها تساهم في الاستقرار الاجتماعي وتُقلل من التوترات التي تهدد السلم الأهلي (Ayyub, 2015, 10/173).

المطلب الثاني: علاقة الزكاة بمقاصد الشريعة واستجابتها لمتطلبات العصر

ترتبط الزكاة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة، خاصة فيما يتعلّق بحفظ النفس والمال والكرامة، إذ تؤدي دورًا محوريًا في تحقيق تلك المصالح العامة. كما أن مرونة النظام الزَّكَوي تسمح باجتهادات معاصرة في آليات الصرف والتحصيل، مما يجعل الزكاة أداة قابلة للتكيّف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، دون الخروج عن إطارها الشرعي (Al-Qaraḍāwī, 1973, 647).

يتّضح مِن هذا المبحث أنَّ الزكاة ليست مجرد عبادة مالية، بل منظومة متكاملة لها دور فاعل في إصلاح البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي. فهي تُسهم في إعادة توزيع الثروة، وتقليص الفوارق الطبقية، وتحقيق الأمن الاجتماعي. كما أنها أداة مرنة تستجيب لمتطلبات العصر، وتترابط بعمق مع مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس.

المبحث الثالث: مقاصد الزكاة وصلة تطبيقها لتخفيف معاناة النازحين القسريين

تمثل الزكاة في الشريعة الإسلامية نظامًا ماليًّا متكاملًا يهدف إلى تحقيق مقاصد إنسانية واجتماعية كبرى تتجاوز حدود الفرد إلى نطاق الأمة. ويأتي هذا المبحث ليكشف عن أبعاد تلك المقاصد، ويُبرز كيف أن تفعيلها يمكن أنْ يُسهم بفعالية في التخفيف من معاناة النازحين قسرًا، بوصفهم مِن أبرز الفئات التي تنطبق عليها أوصاف الاستحقاق الشرعي والمقاصدي للزكاة:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للزكاة

الزكاة في الشريعة الإسلامية ليست مجرد عبادة مالية، بل نظام محكم يُراد به تحقيق جملة مِن المقاصد العليا التي تنظم الأبعاد الفردية والجماعية على حدّ سواء. وقد قرّر علماء المقاصد، وعلى رأسهم الشاطبي، أنّ الزكاة مِن التشريعات التي تخدم حفظ الكليات الخمس، خاصة: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وذلك ضمن دائرة المصالح العامة التي تقوم عليها الحياة الإنسانية (al-Shāṭibī, 1997, 1/407). ومن أبرز هذه المقاصد:

١. **تحقيق الكفاية الاقتصادية:** الزكاة ليست مجرد سدّ خلة الفقير، بل تهدف إلى إخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، كما قرر الفقهاء، بحيث تُسهم في تمكينه من إعادة الاندماج في المجتمع، والاعتماد على الذات، وهو ما يُفهَم مِن فِقه الخلفاء الراشدين في تقدير حاجة المُعطَى مِن الزكاة (Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī. n.d.., 2/107; Ibn ʿUthaymīn, 1438 AH, 18/98).

٢. **تطهير المال والنفس:** قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتزكيهم بها**﴾ [التوبة: ١٠٣] فالمقصد هنا يتجاوز تطهير المال من الشُّبهة، ليشمل تهذيب النفس مِن الشُّح، وبناء نزعة الإيثار والتضامن مع الآخرين (Ibn ʿĀshūr, 2004, 2/386)

٣. **العدالة والتوازن الاجتماعي:** من المقاصد البارزة للزكاة إعادة توزيع الثروة بما يُحقّق التوازن بين فئات المجتمع المختلفة، ويمنع تراكم المال في يد فئة دون أخرى، قال تعالى: ﴿**كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر: ٧].

٤. **بناء مجتمع متكافل:** تقوم الزكاة على تقوية روابط المجتمع، وتعزيز شعور الانتماء والمسؤولية تجاه الآخرين، مما يرسّخ السِّلم الاجتماعي، وَيَحُدّ من مشاعر الحقد والضغينة الناتجة عن التفاوت الطبقي (Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islami., 1431AH, 4/409).

٥. **تحقيق التنمية المستدامة:** تُسهم الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها موردًا ماليًا دائمًا يُعاد ضخُّه في الاقتصاد من خلال توجيهه إلى الفئات المنتجة والعاجزة. فهي لا تقتصر على تلبية الحاجات الآنيَّة، بل تسعى إلى

تحريك الموارد باتجاه الاستثمار في الطاقات البشرية وتحسين الأحوال المعيشية للطبقات الضعيفة. ويظهر هذا البُعد في توجيهات الفقهاء بصرف الزكاة في مشروعات تنموية تعود بالنفع على المستحقين وتمكّنهم من الاعتماد على أنفسهم، مما ينعكس على استقرار المجتمع وازدهاره اقتصاديًا (al-Marzūqī, 1443AH, 63). وبذلك تُعد الزكاة أداة إصلاحية مستمرة تسهم في تجديد الدورة الاقتصادية والاجتماعية ضمن رؤية تنموية شاملة.

٦. **الحفاظ على الأمن المجتمعي:** تُعتبر الزكاة من الآليات الشرعية الفعالة في تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة للفئات المحرومة، بما يقلّل من دوافع الجريمة والانحراف الناتجة عن الحاجة والفقر. كما تُسهم في امتصاص مشاعر السخط والتوتر الطبقي، وتحفظ تماسك البنية الاجتماعية عبر تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وقد بيّنت التجارب الواقعية أنّ المجتمعات التي تُفعِّل نظام الزكاة بطريقة منظمة تنخفض فيها معدلات الجريمة والاحتجاجات الاجتماعية، مما يبرز الأثر الوقائي للزكاة في حفظ النظام العام وتحقيق الاستقرار (Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī., 4/1224; Yūnus, 2013, 25).

المطلب الثاني: صلة مقاصد الزكاة بتخفيف معاناة النازحين القسريين

النُّزوح القسري – سواء أكان داخليًا أو خارجيًا – يُمثِّل حالة من الطوارئ الإنسانية التي يُصاب فيها الأفراد بحرمان متعدّد الأبعاد: اقتصادي، اجتماعي، نفسي، وأمني. وغالبًا ما يفقد النازحون سُبل المعيشة، ويُحرمون من الحماية الاجتماعية، وتُهدد حياتهم وكرامتهم، وهو ما يجعلهم في صلب الاهتمام الإنساني والاجتماعي الذي جاءت الزكاة لتحقيقه (UNHCR. n.d.; Zakat Refugee Fund., 2025).

مِن هذا المنطلق، فإنّ مقاصد الزكاة تُبرّر شرعًا توجيه هذا المورد المالي الشرعي إلى تخفيف معاناة النازحين، استنادًا إلى عدة اعتبارات:

١. **مقصد الكفاية:** يشمل النازح القسري غالبًا صفات الفقير والمسكين، وربما ابن السبيل، وهو ما يجعله مندرجًا ضمن مستحقي الزكاة مِن حيث الظاهر، إلا أنّ التوسعة المقاصدية تُحيل إلى الاهتمام الشمولي بحالته باعتباره في حاجة إلى الإيواء، والتغذية، والرعاية الصحية والنفسية (al-Qaraḍāwī, 1973, 783).

٢. **مقصد صيانة النفس والكرامة:** الشريعة جعلت حفظ النفس مِن الضروريات، وفُرِضَت الزكاة لتحقيق هذا الحفظ، فإذا كان النزوح يهدّد النفوس والكرامات، فإن الزكاة تصبح واجبًا شرعيًّا في هذا السياق، لا مجرد تطوّع أو إحسان (al-Mīsāwī, 2015, 2/983).

٣. **مقصد الوقاية من الفتن والانحراف:** من نتائج النُّزوح القسري – إذا تُرك دون معالجة – تَحوُّل المتضررين إلى حالات بائسة قد تُنتج جريمة، أو انحرافًا، أو اضطرابًا في النسيج الاجتماعي، والزكاة بصفتها أداة لتأمين الاستقرار الاجتماعي، تُسهم في الوقاية من ذلك (UNHCR. n.d.; Zakat Refugee Fund., 2025).

٤. **مقصد دعم الفئات الهشة وقت الأزمات:** يُعدّ توجيه الزكاة نحو دعم الفئات الهشة زمن الأزمات من المقاصد الإنسانية الكبرى، إذ شُرعت الزكاة لتكون وسيلة إغاثة فاعلة في النوازل، لا مجرد سد للحاجات اليومية. وقد تجلّى هذا المعنى في عام الرمادة، حين وجّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موارد بيت المال (Ibn Kathīr, 1999, 10/68)، بما فيها الزكاة، لإغاثة الناس، مراعيًا مقاصد الشريعة وظروف الطوارئ. ويُستفاد من ذلك أن الزكاة أداة شرعية مرنة في مواجهة الكوارث المعاصرة، كحالات النزوح القسري؛ لما فيها من حفظ للأنفس ورفع للحرج. وقد أقرت المجامع الفقهية الحديثة صرف الزكاة لهؤلاء باعتبارهم فقراء أو مِن "ابن السبيل"، بل ضمن "في سبيل الله" بمعناه الواسع (Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, 2004, 1285)، وعليه، فإن فقه النوازل يدعو إلى تفعيل هذا المورد في إغاثة النازحين، تحقيقًا للتكافل والرحمة، ومراعاةً لروح التشريع.

يتبيّن من هذا المبحث أنَّ الزكاة ليست مجرد فريضة مالية، بل أداة مقاصدية شاملة لتحقيق الكفاية والعدالة والأمن الاجتماعي، وتعزيز التكافل بين أفراد الأمة. كما يتضح أنّ مقاصد الزكاة تتكامل وظيفيًا مع حاجات النازحين القسريين، بما يبرر شرعًا تخصيصها لهم باعتبارهم مِن أَوْلَى الفئات بالرعاية. ويوصي المطلب بضرورة تفعيل مقاصد الزكاة عمليًّا في الخطط الإغاثية للنازحين، ضمن رؤية تنموية عادلة ومستدامة.

المبحث الرابع: التأصيل الفقهي والمقاصدي لمصرف الزكاة في حالات النزوح القسري

في ظل ما يشهده العالم المعاصر مِن أزمات ونزاعات متصاعدة، أصبحت حالات النزوح القسري واقعًا إنسانيًا مريرًا يتطلب معالجة شرعية فاعلة ومنضبطة. ويأتي هذا الفصل ليؤصل فقهيًا ومقاصديًا لمصرف الزكاة في هذا السياق، متناولًا مدى اتساع دلالات المصارف الشرعية للزكاة لاستيعاب أحوال النازحين، من خلال استقراء النصوص، واجتهادات الفقهاء، وقرارات المجامع المعاصرة. كما يسعى لإبراز البعد المقاصدي في توجيه أموال الزكاة لخدمة هذه الفئة المستضعفة، تحقيقًا للرحمة والعدالة والتكافل المنشود.

المطلب الأول: المصارف الشرعية للزكاة وتطبيقاتها على واقع النزوح القسري

في ظل تنامي الأزمات الإنسانية المعاصرة، يبرز النزوح القسري كواحد مِن أبرز التحديات التي تستدعي استحضار أدوات التكافل الشرعي، وفي مقدمتها الزكاة. ولأجل فهم إمكانية توجيه أموال الزكاة لخدمة هذه الفئة، يتطلب الأمر الوقوف على المصارف الشرعية التي حددها النص، وتحليلها تحليلًا فقهيًا ومقاصديًا. يأتي هذا المطلب لتأصيل تلك المصارف وبيان قابليتها للاجتهاد في ضوء واقع النزوح المعاصر.

أولا: تعريف مصارف الزكاة وأهميتها الشرعية

الزكاة ركن مالي من أركان الإسلام، لها دور محوري في بناء المجتمع المسلم، من خلال تزكية النفس وتطهير المال، وسدّ حاجات المحتاجين، وتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي. وقد شرعها الله تعالى لتعيد التوازن بين الفئات الاجتماعية، وتحفظ كرامة الإنسان، وتحقق المقاصد العليا للشريعة.

وتُعرّف **مصارف الزكاة** بأنها الجهات التي حددها الشارع لصرف أموال الزكاة إليها، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠]. وهي ثمانية أصناف نصت عليها الشريعة.

وتبرز أهمية هذه المصارف في ضمان توجيه الأموال الشرعية إلى الفئات المستحقة، بطريقة تحقق المقاصد الاجتماعية والتربوية والاقتصادية للزكاة. كما أن فقه المصارف يُشكِّل مجالًا اجتهاديًا مُهمًا يربط النص بالمقصد، ويفتح الباب لتفعيل الزكاة في معالجة القضايا المعاصرة ضمن الضوابط الشرعية (al-Qaraḍāwī, 1973, 644; Ḥawwa, 1994, 5/2450.).

من هنا، فإن فقه المصارف لا يتوقف عند التفسير الحرفي للنص، بل يتطلب وعيًا مقاصديًا يرشد توجيه أموال الزكاة لتحقيق الأهداف الكبرى للشريعة في الإصلاح والتكافل والرعاية.

ثانيًا: تحليل مصارف الزكاة الثمانية في ضوء النصوص الشرعية والفقه المقارن

١. المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم

نصَّ القرآن الكريم على ثمانية أصناف حددها كمصارف شرعية للزكاة، وهي: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، وابن السبيل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد انعقد إجماع الأمة على اعتماد هذه الأصناف الثمانية كأساس في صرف أموال الزكاة، واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على عدم جواز صرف الزكاة خارج هذه المصارف إلا ضمن شروط وضوابط دقيقة (Ibn al-Mundhir, 2004, 48; Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, n.d., 3/52; Majmūʿat min al-muʾallifīn, 2021, 6/70)

٢. الخلاف في مدى مرونة المصارف

اختلف الفقهاء في مدى جواز توسيع مصارف الزكاة لتشمل فئات معاصرة لم تُذكر صراحة في الآية القرآنية، ومِن أبرزها فئة النازحين قسرًا. فقد ذهب جمهور العلماء مِن السلف والخلف إلى الالتزام الحرفي بالمصارف الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠]، دون التوسع فيها، معتبرين أنّ الصيغة الحصرية "إنما" تقصر الزكاة على هذه الأصناف، ولا يجوز صرفها لغيرهم إلا إذا اندرجوا ضمن أحدها بوصف معتبر (Ibn Qudāmah, 1997; al- Turkī, n.d., 5/241). ويستند هذا الرأي إلى ظاهر النص واعتبار المصارف توقيفية لا مجال للاجتهاد في إضافتها.

في المقابل، ذهب عدد مِن العلماء المعاصرين إلى إمكانية توسيع دلالة هذه المصارف، استنادًا إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل، ومنهم القرضاوي (١٩٧٣م) وزيدان (٢٠٠٤م)، حيث رأوا أن فئات معاصرة كالمهجرين والنازحين القسريين يمكن أن تُدرج ضمن أوصاف شرعية مثل "الفقير"، أو "ابن السبيل"، وفق قواعد فقه النوازل والمقاصد، وبخاصة إذا انقطعوا عن أوطانهم ومصادر أرزاقهم (Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, n.d., 3/52).

ويُعد هذا الاتجاه من الاجتهادات المعاصرة التي تسعى إلى التوفيق بين النصوص الشرعية وثوابت المقاصد في ضوء تغير الواقع واحتياجات المجتمعات الإسلامية.

٣. تعريفات فقهية تمهيدية للتكييف المعاصر

لفهم قابلية إدراج النازحين ضمن مستحقي الزكاة، يمكن النظر في التعريفات الفقهية لبعض المصارف:

الفقير والمسكين: مَن لا يملك كفايته الأساسية، سواء مِن أبناء البلد أو من خارجه (al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, 2009, 201; al-Khalīl, n.d., 2/429). ويشمل ذلك النازحين الذين فقدوا مأواهم ومعيشتهم.

ابن السبيل: من انقطع عن ماله في سفره، ولو كان غنيًا في بلده (al-Zarkashī, 1993, 4/630; Ibn Nujaym, n.d., 2/218). والنازحون في الغالب منقطعون فعليًا، ويشبه حالهم حال ابن السبيل. (al-Qaraḍāwī, 1973, p. 682).

الغارم: مَن تحمّل دَينًا مشروعًا، سواء لمصلحة نفسه أو غيره (al-ʿUthaymīn,. 2001, 205). وينطبق هذا على مَن اضطر للاقتراض لتأمين حياة أسرته أثناء النزوح.

وهكذا، فإنَّ المعايير الشرعية تسمح بمرونة في فهم المصارف، مما يُمكِّن مِن تكييف أحوال النازحين والمهجَّرين ضمنها.

٤. قراءة شاملة في ضوء النصوص والمقاصد

إنَّ غاية الزكاة تحقيق العدالة والتكافل، لا مجرد التقيد الحرفي بالمصطلحات. وعليه، فإن **الاجتهاد المقاصدي** ضرورة لفهم المصارف في ظل التغيرات الاجتماعية، بحيث تظل الزكاة أداة فعالة لمواجهة التحديات الإنسانية، كحالات النزوح القسري، بما يضمن استمرارية دورها في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

يتبين مِن هذا المطلب أنَّ مصارف الزكاة، رغم ثباتها النصي، تحمل مِن المرونة المقاصدية ما يسمح بتكييفها مع متغيرات الواقع، كظاهرة النزوح القسري. وقد أظهر التحليل الفقهي أنّ النازحين يمكن إدراجهم ضمن مصارف متعددة كالفقير، وابن السبيل، والغارم، بشرط تحقق أوصافهم الشرعية. وهذا يفتح المجال أمام استثمار الزكاة كأداة فعالة لمعالجة الكوارث الإنسانية. وعليه، فإن التكييف المقاصدي لمصارف

الزكاة ضرورة شرعية لتحقيق العدالة والرعاية في المجتمعات المتأثرة بالأزمات.

المطلب الثاني: الإطار الفقهي والمقاصدي لتوصيف النازح القسري كمستحق للزكاة

في المطلب السابق تعرفنا على مصارف الزكاة الثمانية وأهميتها الشرعية، وكيف يمكن فهمها بشكل مَرِن لتُناسب الظروف المختلفة مثل حالة النازحين القسريين.

أما في هذا المطلب، فسنتناول الأسس الفقهية التي تبيّن سبَب إدراج النازحين القسريين كمستحقين للزكاة، سواء ضمن فئة الفقراء والمساكين، أو أبناء السبيل، أو الغارمين. كما سنستعرض الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي تدعم هذا التكييف، بهدف تحقيق مقاصد الشريعة في حماية الإنسان ورعايته:

أولًا: الأسس الفقهية لإدراج النازحين القسريين ضمن مصارف الزكاة

يمثل النازح القسري حالة مركبة من الفقر، والانقطاع، وفقدان الأمان، مما يجعله منطبقًا على أكثر مِن مصرف شرعي، وذلك وفق الآتي:

١. إدراج النازحين ضمن الفقراء والمساكين

نظرًا لفقدان النازحين القسريين لمصادر الدخل، وعيشهم في ظروف حرجة، فهم يندرجون غالبًا ضمن صنفي الفقراء والمساكين كما عرّفهم الفقهاء (al-Qaraḍāwī, 1973, 783; Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, n.d., 11/270).

٢. اعتبار النازحين "أبناء سبيل"

ينطبق وصف "ابن السبيل" على النازحين الذين انقطعوا عن ديارهم وأموالهم، داخل أو خارج الدولة، فصاروا في حكم المسافرين المنقطعين، وهو ما أقرّه فقهاء الشافعية وغيرهم (al-Qaraḍāwī, 1973, 682).

٣. إدخال النازحين ضمن الغارمين

في بعض الحالات، يضطر النازح للاستدانة لتأمين حاجاته الأساسية، كالمسكن والعلاج، فيدخل تحت مصرف "الغارمين"، وهو ما أقرّه القرضاوي (Al-Qaraḍāwī, 1973, 783)، وغيره، باعتباره توسعة مقاصدية معتبرة.

٤. الاجتهادات الفقهية المعاصرة في سياق النوازل

ذهب عدد مِن الفقهاء المعاصرين إلى ضرورة تكييف المصارف الزكوية لتستوعب الحالات الطارئة مثل النزوح القسري، تحقيقًا للمقاصد العليا في حفظ النفس والكرامة، ومِن هؤلاء: القرضاوي (1973)، والقره داغي (2017).

ثانيًا: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات العلمية

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٧م)

أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2004) أهلية النازحين داخليًا وخارجيًا للزكاة، إذا توافرت فيهم صفات الفقر أو الانقطاع أو الغرم، خاصة في أوقات الجوائح والكوارث (IIFA, 2007).

٢. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٠١٠م)

أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في عام ٢٠١٧م قرارًا يجيز فيه صرف الزكاة للنازحين غير المستقرين، خاصةً لمن يَعُولُ أَسَرًا أو يعجز عن الكسب، مع التأكيد على ضرورة مراعاة أولويات التوزيع وفقًا لاحتياجات المستحقين (ECFR, 2010).

٣. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (٢٠٢١م)

أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في عام ٢٠١٨م فتوى تجيز صرف الزكاة للاجئين السوريين والعراقيين المقيمين في مصر، باعتبارهم مِن الفقراء، وأبناء السبيل، والغارمين في بعض الحالات، مستندة إلى قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" (Majmaʿ al-Buḥūth al-Islāmiyyah, 2021).

٤. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي (٢٠٢١م)

في يناير ٢٠٢١م، أصدرت إدارة الإفتاء بدبي فتوى تجيز للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين صرف الزكاة نقدًا أو عينًا للنازحين قسرًا، خاصةً مَن يَعُولُ أسرًا أو يعجز عن الكسب، مع التأكيد على ضرورة أن يكون المستفيدون مستحقين للزكاة، مثل الفقراء والمحتاجين والغارمين، وامتلاكهم لما يُوزع عليهم. وشدَّدت الفتوى على مراعاة أولويات التوزيع وفقًا لاحتياجات هؤلاء المستحقين، مع إيصال الزكاة إليهم بكرامة وعدالة. وتدعم الفتوى التعاون مع المؤسسات الدولية لضمان وصول الزكاة لمستحقيها مع الالتزام بالضوابط الشرعية (DSIAKD, 2021م).

٥. مؤسسة طابة بالإمارات (٢٠٢٠م)

أصدرت مؤسسة طابة في الإمارات عام ٢٠٢٠م قرارًا يجيز للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توزيع الزكاة عينيًا بدلاً من نقدي، بشرط إثبات شراء السلع بسعر السوق المناسب وتسليمها فعليًا. كما جاز استخدام أموال الزكاة لتغطية مصاريف التخزين والنقل. يُفضل هذا الأسلوب في المناطق التي تكون فيها الحاجة للتوزيع العيني أكبر، أو عند تعذّر التوزيع النقدي، كما في إغاثة النازحين القسرين ولاجئي الروهينغا في بنغلاديش. ويُشار إلى أن النازحين القسرين يُشَكِّلون فئة مستحقة للزكاة، ويجب إيصالها إليهم بكرامة وعدالة (Taba Foundation, 2020).

ثالثًا: التقييم المقاصدي لصرف الزكاة للنازحين القسريين

يُعنى المنهج المقاصدي في فقه الزكاة بتحقيق المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في حفظ النفس، والمال، والكرامة، والعِرض، وغيرها مِن ضرورات الدين والدنيا (al-Qaraḍāwī, 1973, 31). ويُعدّ النزوح القسري أحد الظواهر التي تُشكل تهديدًا مباشرًا لهذه الضرورات، إذ يفقد النازحون مصادر رزقهم وأمانهم، ويُحرمون من مقومات الحياة الكريمة.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ صرف الزكاة للنازحين القسريين لا يُعد رفاهية أو تجاوزًا للنصوص الشرعية، بل هو استجابة شرعية وحكيمة تُعبِّر عن جوهر المقاصد في الرعاية والتكافل الاجتماعي. إذ إنَّ التمسُّك الحرفي بالتصنيفات التقليدية للمستحقين دون مراعاة الظروف الطارئة، يتنافى مع روح الشريعة وأهدافها في تحقيق العدالة والرَّحمة.

وعليه، يقتضي الاجتهاد المقاصدي النظر إلى واقع الحاجة الفعلية وأوصاف المستحقين، لا إلى تسمياتهم الحرفية، طالما تحقق فيهم شرط الحاجة والافتقار، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم صرف الزكاة. وهذا الاجتهاد يضمن أن تبقى الزكاة أداة فعالة لمواجهة التحديات الاجتماعية والإنسانية المستجدة، وعلى رأسها أزمة النزوح القسري، بما يعزز تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الخامس: التطبيقات الواقعية والتحديات العملية في صرف الزكاة للنازحين القسريين

يتناول هذا المبحث واقع تطبيق صرف الزكاة للنازحين القسريين، من خلال استعراض تجارب المؤسسات والمنظمات الزكوية في العالم الإسلامي، مع تحليل التحديات الشرعية والإدارية التي تواجه هذا الصرف. كما يقدم الفصل توصيات فقهية وإدارية تهدف إلى تعزيز فعالية دعم النازحين، وضمان تحقيق العدالة والكفاءة في توزيع أموال الزكاة ضمن هذه الفئة الإنسانية الحرجة.

المطلب الأول: تجارب مؤسسية في صرف الزكاة للنازحين القسريين

تسعى العديد من المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي إلى توظيف أموال الزكاة لدعم النازحين القسريين، باعتبارهم من الفئات المحتاجة التي تستحق العون الشرعي. وتتنوع هذه الجهود بين مبادرات محلية ودولية تهدف إلى تقديم الدعم الإنساني والتنمية المستدامة. فيما يلي نماذج بارزة لتجارب عملية رائدة في هذا المجال:

أولًا: نماذج من تطبيقات المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي

١. بيت الزكاة الكويتي

يُعَد بيت الزكاة الكويتي مِن أبرز المؤسسات التي وَجَّهت أموال الزكاة لدعم النازحين واللاجئين، لا سيما من السوريين والفلسطينيين، عبر مصرفي الفقراء والمساكين. استَنَدَ في ذلك إلى فتاوى شرعية صادرة عن هيئته الفقهية، تراعي فقه النوازل والمقاصد الشرعية. ويعتمد البيت معايير دقيقة للاستحقاق، تشمل الدخل، عدد المعالِين، وغياب مصدر السكن، بالتعاون مع منظمات إنسانية. مِن أبرز برامجه: المساعدات النقدية، وتوفير الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم. وبلغ عدد المستفيدين نحو ١٨,٠٠٠ شخصًا خلال الفترة من ٢٠٢٠م إلى ٢٠٢٣م. كما يلتزم البيت برقابة شرعية لضمان توجيه الزكاة للفئات المستحقة بدقة. وتعكس هذه الممارسات مرونة فقهية تستجيب للواقع الإنساني المعاصر. (Bayt al-Zakāt al-Kuwaytī, 2022).

٢. الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

تبنّت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية مفهوم "النازح المحتاج" ضمن فئات مستحقي الزكاة، معتبرةً النزوح القسري ظرفًا استثنائيًا يستوجب مراعاة فقه الأولويات والمقاصد الشرعية. وخصصت الهيئة مبالغ من أموال الزكاة لصالح النازحين من مناطق النزاع، مثل سوريا واليمن وميانمار، من خلال مصارف "ابن السبيل" و"الغارمين" و"الفقراء". وأطلقت حملات إغاثية شاملة شملت الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم. كما اعتمدت الهيئة معايير تقييم دقيقة للحاجة، بالتنسيق مع شركاء ميدانيين. وبلغ عدد المستفيدين عشرات الآلاف، مما يعكس فاعلية هذا الاجتهاد في تلبية الاحتياجات الإنسانية ضمن الضوابط الشرعية (IICO, 2021).

٣. صندوق الزكاة الإماراتي

يخصص صندوق الزكاة الإماراتي جزءًا مِن أمواله لدعم النازحين داخليًا وخارجيًا، لا سيما من مناطق النزاع في الدول العربية المجاورة. ويعتمد الصندوق في تصنيفهم على معايير شرعية مثل "الفقير" و"ابن السبيل"، مع تقييم دقيق لظروف الحاجة وفقدان المأوى والدخل. ومِن برامجه الرئيسة: كفالة الأسر النازحة عبر دعم مالي دوري، وتوفير الإيواء المؤقت بالتعاون مع الجهات الإنسانية، والرعاية الطبية الطارئة في مناطق النزوح. وتُشرف لجان شرعية على ضمان صرف الأموال وفق الضوابط الفقهية.

بلغ عدد المستفيدين من هذه البرامج نحو ١٢٠٠٠ نازح بين عامي ٢٠٢٢م و٢٠٢٤م، وأسهمت المساعدات في تحسين ظروفهم المعيشية الأساسية. ويُظهر هذا التوجه مرونة في تطبيق مصارف الزكاة بما يحقق المقاصد الشرعية في رعاية المنكوبين وتحقيق العدالة الاجتماعية. (Zakat Fund UAE, 2025).

٤. قطر الخيرية

نفَّذَت قطر الخيرية عدة مشاريع زكوية لدعم اللاجئين والنازحين في سوريا، فلسطين، والسودان، ومن ميانمار، شملت توزيع السلال الغذائية، وإنشاء خيام الإيواء، وتقديم مساعدات نقدية مباشرة. وقد أوضحت المؤسسة في تقاريرها السنوية أن هذه المشاريع تنفذ بناءً على فتاوى شرعية مدروسة، تُمكِّن مِن إدراج هذه الفئات ضمن مصارف الزكاة كـ "الفقير" و"ابن السبيل". واعتمدت المؤسسة آليات دقيقة لتقييم الاحتياج عبر فِرق ميدانية وشركاء محليين. وبحسب بيانات عام ٢٠٢٢م، استفاد من هذه المشاريع أكثر من ٤٠٠ ألف نازح ولاجئ، مما يعكس الأثر الإنساني والشرعي الفاعل لهذه المبادرات (Qatar Charity, 2022).

٥. دار الإفتاء المصرية وهيئة الإغاثة بالأزهر

أقَرَّت دار الإفتاء المصرية وهيئة الإغاثة الإسلامية بالأزهر مشروعية صرف الزكاة للاجئين السوريين والعراقيين النازحين في مصر، باعتبارهم من فئات "الفقراء" و"أبناء السبيل". وقد

نفَّذت الهيئة برامج دعم غذائي وتعليمي وصحي شملت هذه الفئات، مما مثل نموذجًا فقهياً عملياً رائدًا في توظيف الزكاة لخدمة المحتاجين في ظروف النزوح. يعكس هذا التوجه مرونة الاجتهاد الشرعي واستجابته للواقع الإنساني الطارئ، مع الالتزام بضوابط الشريعة (Dār Al-Iftāʾ al-Miṣriyyah, 2025).

ثانيًا: تجارب المنظمات الدولية ذات المرجعية الإسلامية

١. منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

تؤكد منظمة التعاون الإسلامي على أهمية توجيه الموارد المالية، بما فيها أموال الزكاة، نحو تلبية الاحتياجات الإنسانية في حالات الكوارث والنزوح، انطلاقًا من مبادئ الشريعة الإسلامية في التكافل. وقد دعت المنظمة في عدة مؤتمرات وبيانات رسمية إلى اعتماد فقه النوازل والمقاصد في صرف الزكاة، خاصة للفئات الضعيفة كالمهَجَّرِين واللاجئين. كما دعمت جهودًا ميدانية بالتعاون مع هيئات الزكاة في الدول الأعضاء، لتفعيل صرف الزكاة في مشاريع إغاثية مثل الغذاء، الإيواء، والرعاية الصحية، مما يجسد توجّهًا عمليًا لتوسيع المصارف بما يخدم الكرامة الإنسانية ضمن الضوابط الشرعية. (OIC, 2025,).

٢. هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية

اعتمدت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، سياسة شاملة تدمج النازحين واللاجئين ضمن مستحقي الزكاة، خاصة في مصرفي الفقراء والغارمين. وقد نفَّذَت الهيئة برامج ميدانية لتقديم الدعم الغذائي والنقدي والإيوائي في مناطق الأزمات، مستندة إلى فتاوى شرعية معتبرة تراعي فقه الواقع والنوازل. وتركز الهيئة على الفئات الأشد ضعفًا، خصوصًا مَن فقدوا الوثائق الرسمية أو الحماية القانونية، وتسعى إلى تمكينهم اجتماعيًا واقتصاديًا عبر مبادرات تنموية ممولة من الزكاة، في إطار الالتزام بمقاصد الشريعة وتحقيق العدالة الإنسانية (al-Hiya, 2019).

المطلب الثاني: تحديات الصرف الشرعية والإدارية للزكاة على النازحين القسريين وسبل معالجتها

تواجه عملية صرف الزكاة للنازحين القسريين تحديات شرعية وإدارية تُعيق تحقيق المقاصد الشرعية والإنسانية منها. تتعلق هذه التحديات بصعوبة تحديد النازحين كمستحقين، وضعف آليات التحقق والتنسيق الميداني. لذا، يستعرض هذا المطلب أبرز هذه الإشكالات مع مقترحات معالجتها:

أولًا: تحديات الصرف الشرعية والإدارية في تكييف النازح القسري كمستحق للزكاة

١. التحديات الشرعية:

أ. جدلية الحَرْفِيَّة في النص مقابل الاجتهاد المقاصدي:

تُعد مسألة تحديد مصارف الزكاة من المسائل التي شهدت انقسامًا بين الفقهاء؛ فبينما يتمسك فريق بالقراءة الحرفية للنصوص الشرعية، يرى آخرون أنّ المقاصد الشرعية تفرض التوسع والتكييف.

مثال توضيحي: في القرآن الكريم وردت آية المصارف الثمانية في سورة التوبة (الآية ٦٠)، حيث نصّت على مصارف محددة مثل الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل. يُصِرُّ الفريق الحَرْفِيّ على أن هذه الفئات حصرية ولا يجوز توسعتها، مما يجعل النازحين القسريين الذين لا يتطابقون تمامًا مع تلك الفئات يصعب إدراجهم دون تعديل النصوص، وهذا يحد من مرونة الصرف.

بالمقابل، ترى المدرسة المقاصدية أنَّ النازحين قد يُدرجون ضمن مصارف مثل "الفقراء" أو "أبناء السبيل" باعتبار نزوحهم عن أوطانهم وافتقادهم للمعيشة الكريمة، ويُفسرون النص بما يحقق الهدف الإنساني من الزكاة، وهو رفع الحاجة والضيق.

ب. صعوبة التحقُّق مِن أوصاف المستحقين ميدانيًا

تمثيل ميداني: في مخيمات النازحين، كثير من الأفراد لا يحملون وثائق شخصية تثبت وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. على سبيل المثال، قد يُصار إلى مساعدة أشخاص أُدرجوا ضمن المستحقين بناءً على شهادات

شفوية أو تقديرات ميدانية غير دقيقة، مما يثير تساؤلات حول عدالة التوزيع.

تفتقر الجهات المكلفة بالزكاة إلى آليات تحقق ميدانية فعالة، فتكثر حالات الخطأ أو التضليل، وهذا يُعَقِّدُ الجوانب الفقهية المتعلقة بصحة الصرف.

ج. الخوف مِن الخلط بين الزكاة والصدقات العامة

مثال عملي: عندما تقوم بعض المنظمات الخيرية بصرف معونات مالية أو عينية للنازحين، قد يتم دمج أموال الزكاة مع تبرعات عامة أو صدقات، دون تمييز واضح، ما يؤدي إلى ضياع خصوصية الزكاة كواجب شرعي محدد وشروط دقيقة، مما قد يخل بأهدافها الشرعية.

تحذر الجهات الشرعية مِن هذا الخلط خوفًا مِن فُقدان السيطرة على أموال الزكاة ومسؤولية التوزيع عليها.

٢. التحديات الإدارية والتنفيذية:

أ. ضعف قواعد البيانات الدقيقة للنازحين

تُعد دِقَّة وموثوقية قواعد البيانات المتعلقة بأعداد النازحين وحالاتهم من التحديات الكبرى التي تُعيق توزيع الزكاة بشكل عادل وفعّال. ينعكس نقص هذه البيانات على التخطيط والتنفيذ السليمين للبرامج الزكوية، مما يؤدي إلى حرمان فئات مستحقة من الدعم. ويؤكد تقرير الأمم المتحدة حول النزوح الداخلي أهمية وجود نظم رصد ومتابعة دقيقة لتوفير المساعدات الإنسانية بصورة مستدامة (United Nations, 2022).

ب. غياب التنسيق بين الجهات الزكوية

توثق دراسات عدة أنّ عدم وجود آلية تنسيق موحدة بين الهيئات الزكوية الحكومية والأهلية والدولية يؤدي إلى ازدواجية في توزيع المساعدات، مما يسبب ضعف الفعالية وضياع الحقوق.

٣. التحديات القانونية في بعض الدول:

في دول لا تسمح قوانينها بصرف أموال الزكاة لفئات غير المواطنين، يجد النازحون المقيمون في دول الجوار أنفسهم محرومين من هذه الأموال، رغم حاجتهم، وهذا يُشكل عائقًا قانونيًا أمام العمل الزكوي (TRT World, 2020).

٤. مشكلة التمويل المستمر:

تمويل أزمات النزوح يتم غالبًا من التبرعات الموسمية خلال مواسم الحملة أو المواسم الدينية، ما يؤدي إلى فجوات في الدعم خلال فترات أخرى، ويضعف الاستمرارية في تلبية الاحتياجات الملحة للنازحين (UNHCR, 2021).

ثانيًا: سبل معالجة التحديات وتعزيز فاعلية الصرف الزكوي للنازحين القسريين

١. المعالجات الفقهية والمقاصدية:

أ. إعادة توصيف النازحين ضمن المصارف الشرعية القائمة

مثال تطبيقي: يمكن تصنيف النازحين ضمن فئات "الفقراء" إذا كانوا بلا معيشة، أو "الغارمين" إذا كانوا مدينين نتيجة تكاليف النزوح، أو "أبناء السبيل" نظرًا لانتقالهم من ديارهم، بما يتيح صرف الزكاة لهم دون اللجوء إلى إعادة تعريف المصارف (al-Qaraḍāwī, 1973, 783).

ب. اعتماد الاجتهاد الجماعي

مثال منهجي: عقد مؤتمرات واجتماعات فقهية تجمع العلماء والجهات الزكوية لتبادل الرأي وإصدار فتاوى موحدة تدعم شرعية صرف الزكاة للنازحين وتوضيح ضوابط ذلك، مثل ما حصل في مجمع الفقه الإسلامي الدولي (IDFIS, 2011. Resolution No. 165).

ج. تفعيل فقه الأولويات وِفقَ مقاصد الشريعة في التوزيع

استنادًا إلى قواعد فقه الزكاة ومقاصدها في تحقيق الكفاية، ورفع الحرج، وصون الكرامة الإنسانية، يُقترح اعتماد جملة من المعايير الفقهية والمقاصدية في تحديد استحقاق الزكاة للنازحين القسريين، منها:

أولا: معيار الحاجة الفعلية وِفقَ حدّ الكفاية (مقصد الضروريات): يُقدَّم مَن لا يملك ما يكفيه وأسرته من الغذاء، والمأوى، والعلاج، والتعليم الأساسي، تطبيقًا لقاعدة: "الزكاة تُصرف لمن لا يجد كفاية نفسه وأهله"، وهو ما يُقرّه جمهور الفقهاء (Majmūʿat Min al-Muʾallifīn, 2021, 6/70)

ثانيا: معيار انعدام مصدر الكسب (مقصد حفظ النفس والمال): النازح الذي فقد مصدر رزقه أو مهنته أو أرضه، دون بديل اقتصادي، يُعد مِن الفقراء أو المساكين، حسب تعريف الفقهاء: "من لا يجد كفايته ولا يُمكنه الاكتساب" (al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, 2009, 201; al-Khalīl, n.d., 2/429)

ثالثا: معيار كثرة العيال وضعف المعِيل (مقصد رعاية الضعفاء): يزداد الاستحقاق بازدياد عدد المعالِين، خصوصًا إن وُجد فيهم صغار أو مرضى أو أصحاب احتياجات، امتثالًا لقاعدة: "يتفاوت الاستحقاق حسب شدة الحاجة وتبعياتها" (al-Burnū, 2003, 5/217)

رابعا: معيار السكن غير الآمن أو غير اللائق (مقصد الكرامة الإنسانية): مَن يسكن في خيام أو مراكز إيواء غير مناسبة تُعد حاجته أشدُّ مِن المقيم في مساكن أكثر استقرارًا، ويُندرج ضمن مَن قال فيهم العلماء: "مَن لا مأوى له يحفظه من المهالك" (Al-Qaraḍāwī, 1973, 783).

خامسا: معيار تراكم الديون بسبب النزوح (مقصد رفع الحرج): مَن تراكمت عليه ديون ضرورية بسبب علاجات عاجلة، أو نفقات نزوح قهري، أو غرامات طارئة، يُعتبر داخلًا في مصرف "الغارمين"، ولو لم يكن فقيرًا، على الراجح من أقوال الفقهاء (al-Nawawī, 1996, 6/207).

سادسا: معيار انقطاع شبكات الدعم الأسري والاجتماعي (مقصد التكافل): النازح المنعزل اجتماعيًا، فاقد للعائلة أو الدعم المجتمعي، لا يجد من يعينه، يُعد مِن أَوْلَى الناس بالزكاة، تحقيقًا لمقصد التكافل وسدّ خلة المحتاجين في المجتمعات المنكوبة.

وبهذا يتضح أنَّ هذه المعايير ليست إدارية بحتة، بل تنبثق مِن أصول فقه الزكاة ومقاصدها الكبرى في رعاية المحتاجين، وتحقيق العدل، وصون الكرامة، وتيسير المعاش.

٢. المعالجات الإدارية والمؤسسية:

أ. بناء قواعد بيانات موحدة للنازحين

مثال تطبيقي: التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات المحلية لإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مركزية تحتوي على معلومات دقيقة عن النازحين، يتم تحديثها بانتظام، كما في نموذج التنسيق في بعض دول الشرق الأوسط (Bayt al-Zakah al-Kuwaiti, n.d.).

ب. إنشاء صناديق زكاة متخصصة للنازحين

مثال إداري: إنشاء صناديق مالية خاصة بصرف الزكاة للنازحين، تدار بشكل مؤسسي وشفاف، تخضع لمراقبة الجهات الشرعية والإدارية، مما يضمن أن الأموال مخصصة لهم وتُصرف وفق خطط واضحة.

ج. التكامل بين الزكاة والمساعدات الأخرى

تمثيل تكاملي: تنسيق صرف الزكاة مع أموال الوقف والصدقات لتوفير احتياجات متعددة كالطعام، والدواء، والسكن، مع الالتزام بعدم خلط الأموال بحيث تبقى كل جهة مسؤولة عن نوع معين من الموارد.

د. التأهيل الشرعي والإداري للعاملين في الحقل الزكوي

مثال تدريبي: تنظيم دورات وورش عمل للعاملين في المؤسسات الزكوية حول الاجتهاد الفقهي المعاصر لمصارف الزكاة، وأحدث تقنيات التحقق الميداني لضمان دقة تحديد المستحقين وعدالة التوزيع.

بهذه الرؤية المتكاملة بين الاجتهاد الفقهي والإجراءات الإدارية الحديثة، يمكن تعزيز فعالية صرف الزكاة للنازحين القسريين، وضمان تحقيق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي والعدالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد هذه الدراسة الاستقرائية والتحليلية في موضوع **"أهلية النازح القسري لمصرف الزكاة"**، والتي جَمَعَتْ بين التأصيل الفقهي، والمنظور المقاصدي، والتطبيق الواقعي، أمكن التوصل إلى عدد من النتائج العلمية المهمة، واقتراح مجموعة من التوصيات العملية التي يمكن أن تُسهم في تطوير آليات صرف الزكاة في ضوء المستجدات الإنسانية المعاصرة، وعلى رأسها قضية النزوح القسري.

النتائج:

١. أنّ النزوح القسري ظاهرة إنسانية متفاقمة في العصر الحديث، نشأت غالبًا عن الحروب والكوارث السياسية والطبيعية، وتحتاج إلى معالجة شرعية مستنيرة تستوعب الواقع وتخدم المقاصد الشرعية الكبرى.

٢. أنّ النازح القسري تنطبق عليه غالبًا أوصاف الفقر أو ابن السبيل أو الغارم، بحسب حالته وظروفه، مما يجعله داخلًا في مصارف الزكاة الثمانية المقررة في قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (al-Tawbah: 60).

٣. أنَّ الاجتهادات الفقهية المعاصرة والمجامع الفقهية الكبرى تميل إلى جواز اعتبار النازحين القسريين مِن مستحقي الزكاة، استنادًا إلى التوصيف المقاصدي والحاجة الواقعية.

٤. أنَّ المقاصد الشرعية مِن الزكاة — وعلى رأسها تحقيق الكفاية والعدالة الاجتماعية — تقتضي شمول النازحين بالرعاية الزكوية، ولا سيما في حال فقدهم لمواردهم، أو انقطاعهم عن مواطنهم الأصلية.

٥. أن المؤسسات الزكوية في عدد مِن الدول الإسلامية بدأت بالفعل في اعتماد النازحين ضمن قوائم مستحقي الزكاة، تحت مصارف متعددة، في تجارب قابلة للتطوير والتقنين.

٦. أنَّ التحديات الشرعية والإدارية لا تزال قائمة، مثل صعوبة التوصيف الدقيق للمستحق، ومحدودية قواعد البيانات، وازدواجية الجهات العاملة في الحقل الزكوي.

٧. أنَّ فقه الأولويات واعتبار المصالح والمفاسد مِن الأدوات الفقهية المعِينَة على حسن إدارة أموال الزكاة في ظروف الأزمات والنزوح، مما يوجب حضورها في التخطيط والسياسات الشرعية والمالية.

التوصيات

١. دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية إلى إصدار فتاوى جماعية واضحة تؤكد استحقاق النازحين للزكاة، وتحدد أوصافهم ضمن المصارف الشرعية بدقة، بما يسهم في توحيد المعايير الشرعية.

٢. إنشاء صناديق زكاة وطنية أو دولية متخصصة في دعم النازحين القسريين، ضمن الضوابط الشرعية، مع إدارة احترافية وشفافية عالية.

٣. تدريب العاملين في مؤسسات الزكاة على فقه النوازل والمستجدات، ومنها فقه النزوح القسري، وفقه الأولويات، ومقاصد الزكاة، لتقوية قدرتهم على التقدير والتوزيع العادل.

٤. بناء قواعد بيانات موحدة ومحدثة للنازحين، بالتعاون بين الجهات الحكومية والمنظمات الإنسانية، لتسهيل تحديد المستحقين بدقة، وضمان العدالة في التوزيع.

٥. دمج أموال الزكاة مع مشاريع التنمية المستدامة للنازحين، كالتعليم، والرعاية الصحية، والدعم النفسي، لا سيما إذا طال أمد النزوح، شريطة المحافظة على استقلالية الزكاة وضوابط صرفها.

٦. اعتماد مبدأ "المرونة المنضبطة" في صرف الزكاة للنازحين، بحيث تُراعى النصوص الشرعية في إطار فهم مقاصدي يوازن بين الثوابت الفقهية والحاجات الواقعية.

٧. الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في توجيه الزكاة لدعم النازحين، وتعميمها في العالم الإسلامي عبر مؤتمرات وأدلة إرشادية موحدة.

وبذلك، يُختَتم هذا البحث المتواضع، راجيًا من الله تعالى أن يكون لبنة نافعة في طريق الفقه المقاصدي المعاصر، وأن يُسهم في تطوير آليات توزيع الزكاة بما يحقق الرحمة والعدالة والتكافل في مجتمعاتنا المسلمة، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

المراجع

ʿAbd al-Ghanī, Ḥ. (2020). Ḥimāyat al-nāziḥīn. Dār al-Miṣbāḥ.

ʿAbd al-Ḥayy, W. (2014). Al-jughrāfiyā al-siyāsiyyah li-l-nuzūḥ. Anglo Bookstore.

ʿAbd al-Raḥmān, A. (2019). Ḥuqūq al-lājiʾīn fī al-Islām. Dār al-Shurūq.

Aḥmad ibn Sulaymān Ayyūb, & team of researchers. (2015). Mawsūʿat maḥāsin al-Islām wa radd shubuhāt al-laʾām (S. al-Durayʿ, Supervisor). Dār Īlāf al-Duwaliyyah.

Al-Ashhab, ʿA. al-F. ʿU., & Abūkayl, M. S. (2022). Al-zakāh bayna taḥdīd al-maṣārif wa taḥqīq al-maṣāliḥ. Al-Jāmiʿah al-Asmariyyah al-Islāmiyyah, Kulliyyat al-Sharīʿah wa al-Qānūn, Libya.

Al-Azhar al-Sharīf. (2018). Fatwa of the Senior Scholars' Committee on the permissibility of distributing zakat to Syrian and Iraqi refugees in Egypt. General Secretariat of the Senior Scholars' Committee. https://www.azhar.edu.eg

Al-Burnū, M. Ṣ. ibn A. (2003). Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhiyyah. Muʾassasat al-Risālah.

Al-Hayʾah al-Khayriyyah al-Islāmiyyah al-ʿĀlamiyyah. (2021). Al-taqārīr wa al-barāmij al-khāṣṣah bi-l-zakāh wa al-ṣadaqāt.

Al-Ittiḥād al-ʿĀlamī li-ʿUlamāʾ al-Muslimīn. (2022). Qarārāt al-muʾtamar al-ʿālamī ḥawla al-nuzūḥ. Doha.

Al-Khalīl, A. ibn M. (1433 AH). Sharḥ zād al-mustaqniʿ.

Al-Khalīl, A. ibn M. (n.d.). Mukhtaṣar Khalīl. Maṭbaʿat al-Ṣabāḥ.

Al-Māwardī, ʿA. ibn M. (1999). Al-ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa huwa sharḥ mukhtaṣar al-Muzanī (ʿA. M. Muʿawwaḍ & ʿĀ. A. ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; Vols. 1–19). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Nawawī, Y. ibn Sh. (1996). Al-majmūʿ sharḥ al-muhadhdhab (Vols. 1–9). Dār al-Fikr.

Al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Baghdādī. (2009). Al-muʿīn ʿalā madhhab ahl al-Madīnah (Ṣ. ibn ʿA. A. al-ʿUṣaymī, Ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Qaḥṭānī, S. ibn ʿA. ibn W. (2010). Al-zakāh fī al-Islām fī ḍawʾ al-kitāb wa al-sunnah. Markaz al-Daʿwah wa al-Irshād.

Al-Qaradāghī, ʿA. M. al-D. (2017). Al-fiqh al-iqtiṣādī al-Islāmī wa-taṭbīqātuh. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.

Al-Qaradāghī, ʿA. (2017, June 15). Al-zakāh kafīlah bi-taḥsīn al-awḍāʿ al-iqtiṣādiyyah wa inhāʾ al-faqr wa al-taṭarruf. Shabakat al-Fursān al-Ikhbāriyyah.

Al-Qaraḍāwī, Y. (1973). Fiqh al-zakāh: Dirāsah muqāranah li-aḥkāmihā wa falsafatihā fī ḍawʾ al-Qurʾān wa al-sunnah. Muʾassasat al-Risālah.

Al-Qaraḍāwī, Y. (1998). Fiqh al-zakāh: Dirāsah muqāranah li-aḥkāmihā wa-falsafatuhā fī ḍawʾ al-kitāb wa al-sunnah (3rd ed., 2 vols.). Maktabat al-Risālah.

Al-Qurṭubī, M. ibn A. (2003). Al-jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān (ʿA. al-Mahdī, Ed.; Vols. 1–17). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Raysūnī, A. (1992). Naẓariyyat al-maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī (2nd ed.). Al-Dār al-ʿĀlamiyyah lil-Kitāb al-Islāmī.

Al-Shāfiʿī, M. ibn I. (1990). Al-umm (2nd ed., 1410 AH). Dār al-Fikr.

Al-Shāṭibī, I. ibn M. al-L. (1997). Al-muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah (M. Ḥ. Salmān, Ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Shāṭibī, I. ibn M. (1997). Al-muwāfaqāt (M. ibn Ḥ. Āl S., Ed.; B. ibn ʿA. A. Abū Z., Introduction). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Ṭayyār, ʿA. ibn M., ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, & Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Mūsā. (2011). Al-fiqh al-muyassar (Vols. 7, 11–13). Madār al-Waṭan.

Al-ʿUthaymīn, M. ibn Ṣ. (2001). Sharḥ riyāḍ al-ṣāliḥīn. Dār al-Waṭan.

Al-Zahrānī, S. ibn N. (2007). Fiqh al-kawārith wa al-nawāzil. Maktabat al-Rushd.

Al-Zarkashī, B. al-D. (1985). Sharḥ al-Zarkashī ʿalā mukhtaṣar al-Kharqī. Dār al-ʿUbaykān.

Al-Zarkashī, M. ibn ʿA. A. (1993). Al-baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (4 vols.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Zarkashī, S. al-D. M. ibn ʿA. A. (1993). Sharḥ al-Zarkashī ʿalā mukhtaṣar al-Kharqī. Dār al-ʿUbaykān.

Al-Zuḥaylī, W. ibn M. (1998). Al-fiqh al-Islāmī wa adillatuh (4th ed., 10 vols.). Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, W. (2011). Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (4th ed.). Dār al-Fikr.

Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī. (2022a). Al-taqrīr al-sanawī. Kuwait.

Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī. (2022b). Fatwas of the Shari'ah Fatwa Committee regarding the distribution of zakat to refugees and displaced persons. Fatwa Department - Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī. https://zakathouse.org.kw

Dāʾirat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wa al-ʿAmal al-Khayrī bi-Dubayy. (2021). Fatwā bi-shaʾn ṣarf al-zakāh li-l-nāziḥīn qasran ʿan ṭarīq al-mufaḍḍaliyyah al-sāmiyyah li-shuʾūn al-lājiʾīn.

Dār al-Iftāʾ al-Miṣriyyah. (2025, May 26). Ḥukm daf ʿ al-zakāh li-jamʿiyyah tuṣrifuhā ʿalā ʿilāj al-fuqarāʾ wa al-masākīn wa al-musāʿadāt al-khārijiyyah.

European Council for Fatwa and Research (ECFR). (2010). Final Statement of the 20th Session, Resolution No. 83. Istanbul, Turkey.

Ḥawwā, S. (1994a). Al-asās fī al-sunnah wa fiqhuhā: Al-ʿibādāt fī al-Islām. Dār al-Salām.

Ḥawwā, S. (1994b). Al-asās fī al-tafsīr (5 vols.). Dār al-Salām.

Ibn ʿĀbidīn, M. A. (1991). Radd al-muḥtār ʿalā al-durr al-mukhtār. Dār al-Fikr.

Majmaʿ al-Buḥūth al-Islāmiyyah bi-al-Azhar al-Sharīf. (2021). Risālat taʾyīd li-ṣundūq al-zakāh lil-lājiʾīn – majlis aʾimmat Kanadā.

Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. (2007). Qarār No. 165: Tafʿīl dawr al-zakāh fī mukāfahat al-faqr wa tanẓīm jamʿihā wa ṣarfihā. Session 18, Putrajaya, Malaysia.

Majmūʿat min al-muʾallifīn. (2012–2021). Mawsūʿat al-ijmāʿ fī al-fiqh al-Islāmī (Vols. 1–14). Dār al-Faḍīlah li-al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Mamdūḥ Muḥammad Yūnus. (2013). Al-zakāh wa atharuhā al-iqtiṣādī wa al-ijtimāʿī. Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah al-Muʿāṣirah, 50.

Organization of Islamic Cooperation. (1981). Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation (Issue 2, 2 volumes).

Qatar Charity. (2022). Annual report on zakat activities 2022. Media and Relations Department – Qatar Charity. https://www.qcharity.org

Sulaymān, M. (2020). Awḍāʿ al-lājiʾīn fī al-ʿālam al-Islāmī. Dār al-Ḥāmid.

Ṭābaḥ Foundation (UAE). (2020). Qarār tawṣīl al-zakāh ʿayniyyan badalan min naqdiyyan li-l-mufawwaḍiyyah al-sāmiyyah li-umam al-muttaḥidah li-shuʾūn al-lājiʾīn.

TRT World. (2020). Islamic zakat donations reached millions of refugees in 2020. https://www.trtworld.com/magazine/islamic-zakat-donations-reached-millions-of-refugees-in-2020-45521

UNHCR. (2023). UNHCR news. https://www.unhcr.org/news/unhcchatgpt.com

Zaydān, ʿA. al-K. (1983). Fiqh al-zakāh (1st ed.). Dār al-Fikr.

Zakāh Fund UAE. (2021). Annual report of the Zakah Fund: Zakat and refugees programs. Zakāh Fund – Ministry of Awqāf UAE. https://www.zakatfund.gov.ae

Zakāt House of Kuwait. (2022). Annual report. Kuwait.

Ibn al-Mundhir, M. ibn I. (2004). Al-ijmāʿ (F. A. Zamarlī, Ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Ibn ʿĀshūr, M. al-Ṭ. ibn M. (2004). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmiyyah (M. al-Ḥ. ibn al-Kh., Ed.; 3 vols.). Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.

Ibn ʿĀshūr, M. al-Ṭ. (1984). Al-taḥrīr wa al-tanwīr. Tunisian Publishing House.

Ibn Fāris, A. ibn Z. (1979). Muʿjam maqāyīs al-lughah (ʿA. M. Hārūn, Ed.; Vols. 1–6). Dār al-Fikr.

Ibn Kathīr, I. ibn ʿU. (1999). Al-bidāyah wa al-nihāyah (ʿA. A. al-T., Ed.; Vols. 1–21). Dār Ḥijr.

Ibn Nujaym al-Miṣrī, Z. al-D. ibn I. (n.d.). Al-baḥr al-rāʾiq sharḥ kanz al-daqāʾiq (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Nujaym, Z. al-D. (n.d.). Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. ibn A. B. (2019). Aʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan rabb al-ʿālamīn (M. A. al-I. et al., Eds.; 2nd ed.). Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, and Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Qudāmah, ʿA. ibn A. (1997). Al-mughnī (ʿA. A. al-T. & ʿA. M. al-Ḥ., Eds.; 3rd ed., Vols. 1–15). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Qudāmah, ʿA. ibn A. al-M. (1983). Al-mughnī (3rd ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Rushd, M. ibn A. (1988). Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (2nd ed.). Dār al-Maʿrifah.

Ibn ʿUthaymīn, M. ibn Ṣ. (1407–1438 AH). Majmūʿ fatāwā wa rasāʾil (F. ibn N. ibn I. al-S., Compiler). Dār al-Waṭan - Dār al-Thurayyā.

Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC). (2021). Global report on internal displacement 2021. Norwegian Refugee Council. https://www.internal-displacement.org/global-report/grid2021/

Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC). (2022). Global report on internal displacement. https://www.internal-displacement.org/global-report

Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC). (2023). Global report on internal displacement 2023. https://www.internal-displacement.org/global-report/grid2023/

International Committee of the Red Cross (ICRC). (2010). Internal displacement in armed conflict: Facing the challenges (1st ed.). Regional Media Centre.

International Islamic Fiqh Academy (IIFA). (2007). Resolution No. 165: Activating the role of zakāh in combating poverty. 18th session, Putrajaya, Malaysia.

International Islamic Fiqh Academy. (2009). Resolutions of the nineteenth session held in Sharjah. Organization of Islamic Cooperation. https://iifa-aifi.org

International Union of Muslim Scholars. (2022). Official statement on the eligibility of forcibly displaced persons to receive zakat. https://iumsonline.org

Majallat al-Bayān. (1406–1428 AH). Islāmiyyah – shahriyyah – jāmiʿah, Forum of Islam, 238 issues.

Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī. (n.d.). Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī: Qarārāt wa-tawṣiyāt. Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī.

Majlis al-Iftāʾ al-ʿUrūbī. (2010). Al-bayān al-khitāmī li-l-dawrah al-ʿishrūn, Qarār No. 83. Istanbul, Turkey.